

دروس في علم الأصول

[10] موضوع كلي، وبتطبيقه على مصاديقه المختلفة، كالأجارة والبيع مثلا، نثبت ضمانات متعددة مجعولة كلها بذلك الجعل الواحد. وأما الملاحظة الثانية، فقد يجاب عليها تارة بإضافة قيد إلى التعريف، وهو (أو التي ينتهي إليها في مقام العمل) كما صنع صاحب الكفاية، وأخرى بتفسير الاستنباط بمعنى الإثبات التنجيزي والتعذيري، وهو إثبات تشترك فيه الأدلة المحرزة، والأصول العملية معا. وأما الملاحظة الثالثة، فهناك عدة محاولات للجواب عليها: منها: ما ذكره المحقق النائيني قدس الله روحه من إضافة قيد الكبرى في التعريف لإخراج ظهور كلمة الصعيد، فالقاعدة الأصولية يجب أن تقع كبرى في قياس الاستنباط، وأما ظهور كلمة الصعيد فهو صغرى في القياس، وبحاجة إلى كبرى حجية الظهور. ويرد عليه أن جملة من القواعد الأصولية لا تقع كبرى أيضا: كظهور صيغة الأمر في الوجوب، وظهور بعض الأدوات في العموم أو في المفهوم، فأنها محتاجة إلى كبرى حجية الظهور، فما الفرق بينها وبين المسائل اللغوية؟ وكذلك أيضا مسألة اجتماع الأمر والنهي، فإن الامتناع فيها يحقق صغرى لكبرى التعارض بين خطابي صل ولا تغصب، والجواز فيها يحقق صغرى لكبرى حجية الإطلاق. ومنها: ما ذكره السيد الاستاذ من استبدال قيد الكبرى بصفة أخرى، وهي أن تكون القاعدة وحدها كافية لاستنباط الحكم الشرعي بلا ضم قاعدة أصولية أخرى، فيخرج ظهور كلمة الصعيد لاحتياجه إلى ضم ظهور صيغة إفعال في الوجوب، ولا يخرج ظهور صيغة أفعال في الوجوب، وإن كان محتاجا إلى كبرى حجية الظهور، لأن هذه الكبرى ليست من المباحث الأصولية للاتفاق عليها. ونلاحظ على ذلك:
